

مسلمان او د ميان جميع نقبها سواء
 جنسا و قدر الا فلو سها تم يخلطان
 و يعقد ان غير مفضلين في البيع والوصية
 فيصير كل منها فيما يتعلق بالنصف فيه
 وكيلة للاخر وكفيلة له ماله وعليه ماله
مطلقا وفي عصب استنكح كما وكاله
 ما لي عن امر ام مثل حلاف **فضل**
 ومتى عيّن أحبها فاحسنا أو وهب
 او اقراض ولم يحجر الاخر او استنفق ماله
 اكثر منه وعزم نقبها او ملك نقبها
 متاراة عنا نا بعد قبضه او وكيلة لا يحجر

ولا كفيلة له في ميراث المنفرد **الغنائ**
 وهو ان يعقد اعلى النقب بعد الخلط او اقراض
 بعد الشتر رك ولو عيّن او صبيا مادون
 او منفاضلي المالمين فيبيع الحشر **بالمال مطلقا**
 وكذا لك البيع ان اطلقا او شتر طانفصيل
 غير الغامل والاشترط ولا يصير
 فيما يتصرف فيه الاخر وكفيلة
 الحققة ^{التي} او يبيع كل من جازي النصف ^{صاحبه}
 ان يجعل له فيما استبدان او اشتر اجزا
 معلوما و يتجر فيه ويعينان الجنس ان خصا
 وهي كالغنائ الا في الحوق **والحشر بالمال**